

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح 441

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يحبب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل
تنفيذ عبد الكريم ابن احمد المجد بدسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:00

محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم نور على الدرب. ارحب بكم - 00:00:27

كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو
اللجنة الدائمة للافتاء فحياتكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا - 00:00:43

حياتكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين اول اسئلة هذا اللقاء سائل يقول استيقظت في رمضان قبل اذان الفجر بربع ساعة
تقريبا و كنت على جنابة فبادرت بتناول السحور اه قبل الاغتسال واذن المؤذن للفجر قبل ان اغتسل فهل علي في هذا شيء - 00:00:55

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصبح - 00:01:19

وهو جناب من جنابة ويدركه الفجر ولا يغتسل الا بعد طلوعه فانت في هذه الحال حالة لا شيء عليك يصح يغتسل الجنب بعد طلوع
الفجر وكذلك الحائض لكن اذا كان - 00:01:37

رجالا مكلفا وعليه ان يغتسل قبل صلاة الفجر بوجوب ادائها جماعة في المسجد ولا يجوز له ان يؤخرها عن ذلك واما بالنسبة للصيام
فالصيام صحيح احسن الله اليكم. هذا سائل يقول نحرص على اقامة دورة سنوية لمراجعة القرآن الكريم - 00:02:02

بعد صلاة الفجر ويتحقق ولله الحمد بهذه الدورة عدد كبير لكننا لا زلنا نعاني من الطلاب الذين ينامون عن صلاة الظهر ويسيرون الليل
ويقولون نحفظ المقرر علينا في الليل توجيهكم حفظكم الله لنا ولهم - 00:02:28

لا شك ان صلاة الظهر المسجد مع الجماعة واجبة على الذكور المكلفين والاشتغال بحفظ القرآن سنة والانشغال به يكون سببا لترك
واجب لا شك انه ما دلت عليه النصوص لانه ما تقرب الى الله - 00:02:52

احد باحب اليهم مما افترض عليه يؤدي الفرض ثم يلتفت الى النوافل ومع ذلك عليهم ان يبذل من الاحتياطات والوسائل والاسباب ما
يوقظوه لصلاة الظهر ليجمعوا بين الحفظ في وقته - 00:03:24

وبين اداء الصلاة مع الجماعة في وقتها ويجمع بين وذا لم يمكن يؤدوا صلاة الظهر في وقتها مع الجماعة المسجد الا يترك الحفظ
في هذا الوقت فيجب عليهم ان يتركوه - 00:03:47

الى وقت اخر يصلوا الفجر مع الجماعة ثم بعد ذلك ينامون النوم الكافي الذي يهيئهم لصلاة الظهر ثم بعد ذلك يلتفتون الى الحفظ
اصل المسألة انما اتوا من قبل السهر - 00:04:09

والسهر مذموم النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل صلاة العشاء ويكره الحديث بعدها السهر الذي يترتب عليه ترك واجب لا
يجوز لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:04:28

فيجب ترك هذا السهر اذا ترتب عليه ترك واجب والله اعلم نقول ان هذا الشهر حرام لا شك ان انه اذا ترتب عليه محرم هو ترك الصلاة
مع الجماعة وتأخيرها عن وقتها وهذا اشد - 00:04:45

لا شك انه يكون حرام والا فالاصل انه مباح. وترجم البخاري رحمة الله في صحيح باب السمر في العلم لكنه سمر لا يعوق عنه نعم احسن الله اليكم سائل اه يقول هل يجوز للمرأة الحائض ان تدخل للحرم في رمضان لا لاجل الصلاة - 00:05:03

وانما لاستماع القرآن ومشاهدة المسلمين وتأثيرهم في صلاة التراويح الحائض لا تدخل المسجد حديث ام عطية امرنا ان نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور الى صلاة العيد ويعتزل الحيض المصلى الخير ودعوة المسلمين لكن يعتزل الحيض - 00:05:26 المصلى ومثل هذه التي تلبست بهذا العذر لو جلست في الساحات الخارجية لاستمعت وحصل لها ما تريده ولم يترب على ذلك دخول المسجد الذي منع منه جلوسها في الساحات ولو اتصلت الصفوف اتصلت الصفوف - 00:05:53

لانه يعد خارج المسجد احسن الله اليكم اه هذا سائل يقول كثير من المنتجات لا تخلو من الصور وحاجة الناس تتعلق بها او ببعضها هل يجوز شراؤها والتخلص من الصور ما امكن ذلك - 00:06:19

هذه المنتجات اذا كانت ظرورية او حاجية بحيث تمس الحاجة اليها ولا يغفي عنها غيرها مما لا مما ليس فيه تصوير انه لا مانع من اقتتنائها والانتفاع بها وازالة هذه الصور - 00:06:37

انه يقول يمكن التخلص منها اذا امكن التخلص منها جاز شراؤها وتدالوها الله المستعان احسن الله اليكم سائل يقول اه يكون لدينا اجتماع مع زملاء العمل للافطار في احدى الاستراحات فما حكم السباحة قبل المغرب اذا كان الشخص - 00:06:58

يحرص على تجنب بلع الماء السباحة لا شيء فيها والاغتسال للتبريد لا شيء فيه لكن يحرص كل الحرص ان لا ينساب الى جوفه من طريق الفم او الانف من المنافذ - 00:07:21

شيء من الماء عليه ان يحتاط لصيامه ولو تركوا السباحة الى بعد الفطور لكان احوط احسن الله اليكم يقول والدتي بعد اجراء العملية تأخرت عن اداء بعض الصلوات لاجل انها لم تكن بكمال وعيها - 00:07:39

حيث كانت تفيق احياناً ويغيب وعيها احياناً أخرى وإذا شرعت في الصلاة لا تكملها بسبب ذلك. فهل تأثم على تأخيرها لتلك الصلوات اه لتلك الصلوات وما هو الحد الجائز لتأخير الصلاة في مثل هذه الحال - 00:08:01

هذه المرأة التي اجرت العملية وتسببت في شيء من فقدان وعيها ولو كان متقطعاً اذا كان اذا تفيق وقتاً يكفي لاداء الصلاة لزمنها ذلك في وقتها وإذا كانت بحيث كما في السؤال - 00:08:22

انها تشرع في الصلاة ثم لا تكملها بسبب ذلك تؤخر الصلاة حتى يتم وعيها يعود اليها شعورها واحساسها ثم تؤدي الصلاة على الوجه المطلوب لأنها قد تؤدي الصلاة على وجه - 00:08:44

فيه خلل قد يكون وقد تؤديه على وجه غير مجزئ لا مانع من ان تؤخر الصلاة حتى تتم افاقتها ولا شيء عليها في ذلك احسن الله اليكم. يقول لدينا في العمل آنـصارـي وهم مـكـثـرون من التـدخـين وـنـصـومـ اـحـيـاناـ - 00:09:04

فهل استنشاق دخان السجائر في الغرفة يبطل صيامنا اذا كان هذا الدخان مجزوم بدخوله من الانف ووصوله الى الجوف فلا يجوز البقاء في هذا المكان في وقت الصيام لا يجوز البقاء فيه - 00:09:27

لانه يعرض الصيام للبطidan اما اذا كان شيء يسير ولا يعتمد شمه ويناسب من غير قصد وهو يسير يكون حكم الغبار او الذباب الذي يطير الحلق من غير قصد - 00:09:54

لكن مع ذلك هذا المجتمع الذي فيه من غير المسلمين يشربون او يمتهنون هذه اه الدخينة والسجائر المنتنة مع البقاء المسلم فيه ما فيه عليهم ان يسعوا مع المدير - 00:10:13

او المسؤول في منهم من التدخين في وقت الدوام لا سيما وانه من نوع نظاماً انتقامياً تتص على نعم احسن الله اليكم. يقول هل الوازن الحبر تعتبر حائلاً يمنع وصول الماء للبشرة في اثناء الوضوء - 00:10:39

اذا كان المقصود بالحبر الذي تعـبـأـ منه الـاـقلـامـ لـلـكـتابـةـ هذاـ لـيـسـ بـعـنـىـ انهـ لـيـسـ لهـجـومـ وـانـماـ هوـ مـاءـ مـلـوـنـ فـلاـ يـمـنـعـ منـ وـصـولـ المـاءـ الىـ الـبـشـرـةـ وـاـذـ كـانـ لـهـ جـرمـ - 00:11:00

مثل البوية ومثل بعض انواع الحبر الصيني الغليظ ان هذا يمنع من وصول الماء الى البشرة فلا يصح معه الوضوء حتى يزال

احسن الله اليكم. سائل يقول لم استطع الصوم في رمضان لكبر سني فهل يجزي عني لو سلمت الفدية لبيت الايتام وفي - [00:11:16](#)
ال المسلم وغير المسلم هذه الفدية فدية الصيام حكمها حكم الزكاة لا تصرف الا لمسلم فإذا سلمت لهؤلاء الايتام المسلمين منهم فقط
ويينص عليهم فإذا ارد بنية اطعام المسلم منهم لأنها لا تجزئ لكافر - [00:11:41](#)

واذا قيل صاحب البيت وهو المسؤول عنهم انها خاصة بال المسلمين لأنها اه فدية في مقابل ترك الصيام للعجز كبر السن اجزاء ذلك لكن
الصدقة بشكل عام يا شيخ تجوز لها مانع الصدقة - [00:12:08](#)

ال المسلم وغير المسلم لكن الزكاة ما في حكمها مثل الكفارات الواجبة مثل صدقة الفطر نعم ومثل الفدية فدية الفطر في نهار رمضان
للعجز حكم حكم الزكاة لا تجزئ الا لمسلم - [00:12:31](#)

احسن الله اليكم سائل يقول هل الاستياء يستحب باليد اليمنى ام باليسرى عامة اهل العلم على ان الاستياء يكون باليسرى لانه ازالة
قدر وسخ يباشر باليد اليمنى يقول شيخ الاسلام لا اعلم احدا - [00:12:54](#)

من الائمة قال بالتسويف باليمين مع ان جده المجد ابن تيمية صاحب الملتقي المحرر يقول يستحب ان يستاك باليمين النبي عليه
الصلوة والسلام كان يعجبه التيمين ترجله في تعلقه وترجله وسواسه وفي شأنه قوله - [00:13:18](#)

لكن المقصود بالسواس هنا الذي يعجب النبي عليه الصلاة والسلام ان يبدأ باليمين يعني جهة اليمن من الفم وان كان الاستياء يكون
باليد اليمنى باليمنى هذا قول عامة اهل العلم - [00:13:44](#)

الاستياء باعتباره ازالة وسخ يباشر باليسرى فلا يليق باليمنى لكن يبدأ الشق الايمن من من الفم آآ سواء آآ عند الصلاة او في
الوضوء او في اي حال احسن الله اليكم - [00:14:03](#)

سائل اه يقول اه ما نصيحتكم لمن يجلس حتى يركع الامام في التراويح ثم يقوم ويدخل مع الامام ان كان يجلس ولا يدخل في
الصلوة حتى يركع الامام لا شك ان هذا محروم - [00:14:24](#)

لأنه فوت على نفسه الاجر للدخول مع الامام لانه اذا دخل مع الامام وصلى معه حتى ينصرف كتب له اه قيام ليلة كاملة ينصرف حتى
ينصرف الامام ويدخل معه اما اذا تأخر عنه لا يحصل له هذا الثواب - [00:14:46](#)

مع انه يفوت على نفسي قراءة الفاتحة مثل هذا على خطر وهو قادر على الاتيان بها المقصود ان مثل هذا محروم اذا كان ما يدخل
مع الامام اما اذا كبر مع الامام وجلس - [00:15:09](#)

فان كان مع العجز فاجره تمام النبي عليه الصلاة والسلام احيانا يقرأ صلاة الليل وهو جالس ثم اذا اراد الركوع قام وادا كان مع القدرة
وهو على النصف من اجر - [00:15:32](#)

القائم القاعد على النصف من اجل الصلاة القائم وهذا معروف انه في النافلة ومع القدرة على القيام. اما مع العجز عن القيام فالاجر
كامل اجره تمام ولا يصح ذلك في الفريضة مع القدرة - [00:15:52](#)

لان القيام مع القدرة في الفريضة ركن من اركانه وفي الصحيح من حديث عمران ابن حصين صلي قائما ان لم تستطع قاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب حديث صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم محمول - [00:16:13](#)

على النافلة مع القدرة على القيام بدليل سبب الورود هو ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد والمدينة محبة فوجدهم يصلون
من قعود قال صلاة القائد على النصف من اجل صلاة القائم - [00:16:37](#)

نتحشم الناس الصلاة قياما تجشم الناس الصلاة قياما يدل على انهم قادرون واما يدل على انها نافلة كونه دخل وهم يصلون اذ لا
يصلون قبله في الفريضة عمله اهل العلم - [00:17:00](#)

بناء على سببه النافلة مع القدرة على القيام وقد يقول قائل ان العبرة العموم للفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند اهل العلم لكن
عموم للفظ معارض حديث عمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا - [00:17:20](#)

ومع هذه المعارضة لا مانع من حمل العمومي على سببه من قصره على سببه الله اليكم ونفع بما قلتم هذا سائل يقول عندي الماء
الطاهر يتقططر من السقف ويجتمع في ارضية دوره المياه - [00:17:44](#)

فهل يحكم عليه بالنجاسة فيجب غسل ما مسه من الملابس مثلاً ما دام الماء ظاهراً الذي ينقارط من سقف دورة المياه يبقى ظاهر حتى يختلط بنجس فان كانت ارضية الدورة نجسة - [00:18:04](#)

او متنجسة تنجس اذا خالطه واذا كانت ارضية الدورة ظاهرة يبقى على ظهراته ولا يؤثر ما يمس ما يمس من ملابس احسن الله اليكم. يقول بالنسبة للصائم هل كثرة استنشاق رائحة الطعام - [00:18:26](#)

تبطل الصيام وذلك مثل من يعمل في المطاعم حيث يبدأ العمل لدينا من بعد صالة الظهر مباشرة ما دام الصائم يجوز له ان يستنشق الطيب فاستنشاق رائحة الطعام لن يصاحبها اجزاء من هذا الطعام - [00:18:50](#)

بحيث تدخل الى الجوف قد يصاحبها ادخنة وابخرة لكن يحتاط من ذلك والا فالاصل انه لا اثر على الصيام منها احسن الله اليكم السائل هنا يقول ما افضل كتاب للترغيب في القراءة وشحذ الهمة للدوام عليها - [00:19:16](#)

اذا كان المقصود في القراءة لكتاب الله جل وعلا لقراءة القرآن هناك كتب في فضائل القرآن جمعت فيها النصوص التي تدل على فضل تلاوة كتاب الله وجاء فيها احاديث صحيحة - [00:19:43](#)

وكثيرة وفي صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن في شيء من هذا ايضاً بقيمة كتب السنة جاء فيها الحث على قراءة القرآن والفت كتب خاصة في فضائل القرآن الحافظ بن كثير الف في فضائل القرآن - [00:20:05](#)

وابو عبيد له كتاب فضائل وقرآن من قبله النووي في التبيان القرطبي في التذكرة كتب مؤلفة في هذا وفي مقدمات التفاسير تفاسير لا سيما المسندة يذكرون شيئاً من ذلك - [00:20:27](#)

فالمسألة متيسرة والله الحمد وان كان الكلام في كتب الترغيب في القراءة عموماً لكتب العلم وغيرها لا شك ان الانسان الذي تحدوه الحاجة الى الشيء اول حاجة الى الشيء. وما دام محتاجاً الى العلم - [00:20:53](#)

والتفقه فيه ويعرف فضله وفضل من اتصف به فإنه لابد ان يقرأ لكن قد يطرأ عليه فتور في بعض الاوقات حينئذ يراجع النصوص التي تدل على فضل العلم وحملته ويراجع ايضاً كتب السير - [00:21:17](#)

تذكر اهل العلم وصبرهم عن اهل العلم وصبرهم على التحصيل وسهرهم والليالي وبذل الاوقات في تحصيل العلم وتأصيله النظر فيه احسن الله اليكم ونفع بما قلتم هذا سائل يقول خرج آآ من ابني لما جرح وهو صائم خرج الدم من ساقه - [00:21:38](#)

فهل خروج الدم من الجروح اه ناقضاً ناقضاً للصيام. علماً انه اكمل صيام ذلك اليوم خروج الدم من من الانسان لا لا اثر له في الصوم لا اثر له في الصوم - [00:22:10](#)

الحجامة التي جاء فيها حديث شداد ابن اوس افطر الحاجم والمحجوم مثل هذا معروف عند اهل العلم وقال به جمع منهم لكن لا يلحق بغير الحجامة لا يلحق بها غيرها - [00:22:27](#)

في حديث شداد يقول النبي عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم انه في زمان الفتح وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه احتجموا وهو صائم حديث ابن عباس على كل حال - [00:22:46](#)

القول بان الحجامة مفطرة منسوخ حتى من يقول بالحجامة جمع منهم يقولون خروج الدم اه لا يقياس على الحجامة لان لان في الحجامة امراً تعبدنا لانه اذا خرجة خرج الدم من - [00:23:02](#)

المحجوم فكيف يفطر الحاجم مع احتياطه لصيامه النبي عليه الصلاة والسلام اطرق في الحديث افطر الحاجم والمحجوم الحجامة وتفطيرها للصائم الذي يظهر انه منسوخ ولا وحى على القول بانها مفطرة لا يقياس عليها عموم خروج الدم - [00:23:22](#)

من جسد الصائم هذا سائل يقول هل يتعدد فضل الصلاة على الجنائز بتعدد الجنائز ام ان الاجر يكون لصلاة واحدة نعم يتعدد الفضل تعدد الجنائز لانه يصح انه صلى على جنائزتين - [00:23:44](#)

على ثلاثة وعلى اربعة على حسب العدد الموجود وفضل الله واسع احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة اتقديموا في الختام بالشكر الجليل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكرييم ابن عبد الله - [00:24:15](#)

الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء. وعضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابات وتوجيهات شكر الله لكم انتم

مستمعي الكرام نلقاءكم باذن الله تعالى في لقاء مقبل - 00:24:35

صلى الله على محمد وعلى اه وصحابه اجمعين نور على الرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ عبد الكريم ابن احمد المجد - 00:24:48